

## سنن أبي داود

3111 - حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره

يحيه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم به فصاح غلب قد فوجده ثابت بن عبد الله يعود جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال " غلبنا عليك يا أبا الربيع " فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية " قالوا وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال " الموت " قالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة ؟ " قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع ( هو أن تموت وفي بطنها ولد ) شهيدة " . K صحيح